نظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في نفس البعثة بتطبيق اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية والقرارات المنفذة لها عليهم على ان يصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بمعادلة هذه الوظائف بوظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك لتحقيق المساواة في المعاملة المالية بين الموظفين الموفودين ونظرائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع القانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢م بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤٧١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧

من أهداف الدولة الأساسية تشجيع ابنائها المؤهلين على الانخراط في الوظيفة العامة والمساهمة الفعلية في إدارة دفة الاجهزة في كافة مرافقها.

واذا كان العمل في الوظيفة العامة هو في حد ذاته اداء لخدمة وطنية تناط بالقائمين بها حسبما نصت على ذلك المادة ٢٦ من الدستور.

فان العمل في السلكين الدبلوماسي والقنصلي يتعدى هذا الاداء لكونه ينطلق بالخدمة الوطنية خارج حدود الوطن الاقليمية.

وقد اكتسبت الكويت مكانة دولية مرموقة وحازت ثقة الاسرة الدولية مما جعل لها دورا بارزا في المجال الدولي يفوق حجمها الجغرافي.

وحرصا على هذه المكانة، ونظرا لوضع الكويت في الاسرة الدولية، فان الدولة تعمل على دعم جهاز السلكين الدبلوماسي والقنصلي بأبنائها المؤهلين وتشجيعهم على العمل فيه.

ويرمي التعديل المقترح الى تحقيق هذه الاهداف إذ يتيح للزوجة الموظفة ان تلحق بزوجها الموظف بوزارة الخارجية أو بأحد الذين توفدهم الوزارات الاخرى ممثلين لدولة الكويت في الخارج القيام باجازة خاصة بناء على طلبها لا بناء على رخصة جوازية للوزير، رغبة في توفير الاستقرار الاجتماعي والمعيشي والنفسي للموظف حتى يؤدي واجبه على الوجه الاكمل.

وحفاظا على المستوى المادي لاسرة الموظف الذي يعمل في الخارج في احدى البعثات التمثيلية نص التعديل على ان الاجازة الخاصة المبينة في هذا التعديل التي تقوم بها الزوجة الموظفة تكون بنصف مرتب، لا بغير مرتب، وذلك تشجيعا للزوجة الموظفة على مرافقة زوجها، ومراعاة لظروف ارتفاع نفقات المعيشة في اغلب دول العالم.

وترتيبا على هذا التعديل فان حق الزوجة الموظفة محفوظ في وظيفتها التي غابت عنها اثناء وجودها مع زوجها بالخارج، فلهذه الموظفة ان تعود الى وظيفتها بعودتها الى ارض الوطن، وان جاز لاسباب تتعلق بمصلحة العمل ذاته، شغل وظيفتها بصفة مؤقتة بالتعيين أو بالترقية، على ان تخلى عند عودة الموظفة.

وهكذا فان التعديل المقترح يهيء للموظف الظروف التي تتيح له ان يؤدي واجبه مستقر النفس مطمئنا بما وفر له المحيط العائلي فأنشأ حقا لزوجته الموظفة بان تقوم باجازة خاصة مرافقة لزوجها، وحافظ على مستوى الاسرة المادي فجعل هذه الاجازة بنصف مرتب كما حفظ حقها في العودة الى شغل وظيفتها عند عودتها.

لكل هذا كان من الضروري اجراء التعديل المتقدم مع النص فيه على

حساب هذه الاجازة مدة خدمة لها، والغاء كل حكم وارد في قانون أو مرسوم على خلاف الحكم الذي استحدثته هذه المادة.

ولما كان الوضع الأنسب لهذا التعديل هو المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وهي التي تناولت النص على اجازات موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي على وجه التخصيص، فقد الغيت الفقرة المصادقة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ كفقرة جديدة الى المادة ٤٧، واضيفت بعد تعديلها على الوجه المتقدم كفقرة ثالثة الى المادة ٢٨ بعد ادخال تعديل على الفقرة الاولى من هذه المادة ذاتها اقتضاه الغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالوظائف العامة المدنية بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

❖❖❖❖❖

لمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالمرسوم بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والصادر بتاريخ ١٦ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٦م

تقضي المادة ٩٥ من قانون الوظائف العامة المدنية بأنه: «يجوز للوزير ان يمنح الموظفة اجازة خاصة بغير مرتب اذا نقل زوجها الموظف الى خارج البلاد أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة.

ولا يجوز ان تزيد هذه الاجازة على اربع سنوات طوال مدة خدمة الموظفة».

ولما كان بعض موظفي وزارة الخارجية والملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل في البعثات التمثيلية متزوجين بموظفات يخضعن لنص المادة سالفة الذكر في حين ان طبيعة عمل هؤلاء الموظفين تقتضي ان يعملوا بالخارج مددا طويلة، وقد تزيد في مجموعها عن الحد الاقصى للاجازة الخاصة المسموح بها لزوجاتهم الموظفات في حدود النص القائم.

وأخذا بهذا الاعتبار وتشجيعا لهؤلاء الموظفين على اداء واجبهم الوطني بعيدا عن ارض الوطن بصحبة زوجاتهم الموظفات واولادهم الذين يحتاجون لرعايتهم أعد مشروع القانون المرافق باضافة فقرة ثانية لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تقضي بمنح الموظفة الخاضعة لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية، المتزوجة بموظف يعمل بوزارة الخارجية أو بأحد الملحقين الذين توفدهم الوزارات الاخرى للعمل في البعثات التمثيلية اجازة خاصة بغير مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل في احدى بعثات الكويت التمثيلية وذلك طوال مدة خدمته بالخارج دون التقيد بمدد محددة.

ولما كان الغاء الحد الاقصى للاجازة الخاصة لمرافقة الزوج في هذه الحالة يؤدى الى وجود درجات شاغرة لمدة طويلة بسبب وجود شاغلاتها في الخارج، فقد نص مشروع القانون على جواز الاستفادة من هذه الدرجات بالتعيين بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهن من الخارج.

ونظرا لان بعض زوجات هؤلاء الموظفين قد فصلن من الخدمة لتجاوزهن مدة الاجازة الخاصة المصرح بها في القانون الحالي ورغبة في توفير عدالة المعاملة بين الجميع، فقد نص مشروع القانون على اعادة من انيهت خدماتهن من الموظفات زوجات العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج الى الخدمة بالدرجة والمرتب اللذين كن عليهما وقت ترك الخدمة اذا كان انهاء خدماتهن بسبب استنفادهن لمدة الاجازة الخاصة المقررة لمرافقة الزوج قبل نفاذ هذا القانون وذلك على ان يتقدمن بطلب العودة للعمل خلال ستة شهور من تاريخ نفاذه.

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والصادر
بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٨ ابريل ١٩٧٢م.

رأت وزارة الخارجية على ضوء تجاربها العملية على مدى تسع سنوات منذ صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ان الضرورات العملية وحسن سير العمل تقتضي تعديل المواد الخامسة والثامنة والرابعة عشرة والعشرون والرابعة والعشرون من هذا القانون مع اضافة مادة جديدة اليه لم يكن قد عالج موضوعها.

فقد رؤى تعديل المادة الخامسة بالغاء وظيفة وكيل الوزارة المساعد وعولجت حالة غياب الوكيل بأن يعين الوزير من ينوب عنه على ألا تقل درجته عن وزير مفوض ذلك ان وكيل الوزارة يكون في الغالب سفيرا قبل اختياره لهذا المنصب وقد تقضي المصلحة نقله الى عمل آخر من الاعمال الدبلوماسية خارج الوزارة أو داخلها وأنسب وسيلة لعلاج غياب الوكيل

وهو أمر استثنائي مؤقت ان يعين الوزير من ينوب عنه على الا تقل درجته عن درجة وزير مفوض، كما ان دواعي العمل لم تلجأ وزارة الخارجية منذ انشائها الى تعيين وكيل مساعد. كما ان المادة الخامسة بوضعها الحالي تشترط ان يتولى وظائف مديري الادارات موظفون من درجة وزير مفوض. وتشترط ان يتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة مستشار وقد وسع التعديل دائرة الاختيار فاشترط ان يتولى وظائف مديري الادارات موظفون من درجة سفير أو وزير مفوض أو مستشار وان يتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة سكرتير أول وبذلك ينطوي التعديل المقترح على المرونة اللازمة لمواجهة شتى الحالات ولتعزيز السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالعناصر المؤهلة من ذوي المناصب الادنى واتاحة الفرصة امامهم للتمرن.

كما رؤى تعديل المادة الثامنة باضافة طائفة المستشارين الى طائفة المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين فيما يتعلق بجواز منحهم لقب سفير فوق العادة مفوض لتوسيع مجال الاختيار الى طائفة أوفر شبابا فضلا عن الحاجة الماسة الى المزيد من الايدي العاملة في المناصب العليا، كما تناول تعديل هذه المادة انصاف المختارين لمنح لقب السفارة انصافا كاملا بأن يصرف لهم فوق بدل التمثيل كل الامتيازات المقررة للسفراء.

ونظرا لان المادة الرابعة عشرة تقصر عضوية لجنة شئون الموظفين على مدير الادارة المشرف على شئون الموظفين وثلاثة من مديري الادارات الاخرى ورغم ان اختصاص اللجنة يشمل كافة موظفي السلكين فان النص بوضعه الحالي يؤدي بأن يغيب عن عضويتها الكثير من رؤساء اولئك الموظفين ومن ثم رؤى تعديل هذا النص بحيث يشترك في عضوية

اللجنة كل مديري الادارات وذلك جريا على ما انتهى العمل بالوزارة رغم قصور النص القائم، كما تناول تعديل هذه المادة رئاسة اللجنة في حالة غياب الوكيل طبقا للتعديل المقترح للمادة الخامسة بالغاء منصب الوكيل المساعد.

ونظرا لانه عند وضع القانون القائم كانت الحاجة ماسة الى فتح الابواب امام المتقدمين الى وظائف السلكين فأجيز ان ينقل اليها الموظفون المعينون بالحلقة الاولى والثانية بكادر الوظائف المدنية من مختلف الوزارات والمصالح الا انه وقد اشبع السلكان حاجتهما وانتفت ضرورة التعيين فيهما من غير موظفيها فقد رؤى تعديل المادة ٢٠ من القانون بحيث يقتصر التعيين من خارج السلكين على الموظفين المعينين بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية نفسها مع وضع الضوابط لذلك.

كما رؤى تعديل المادة ٢٤ برفع نسبة الترقية بالاختيار من الربع الى النصف وهي النسبة المقررة في المادة ٤٧ من قانون الوظائف العامة المدنية مساواة بين موظفي السلكين وبين سائر الموظفين على ان تبدأ الترقية من ادنى الدرجات وتلافي التعديل المقترح الحد الاعلى للدرجات التي ينطبق عليها جواز الترقية للكفاءة في حدود النصف فحددها بدرجة سكرتير اول اخذا في الاعتبار ان الترقية الى درجة مستشار وما فوقها فتكون كلها بالاختيار للكفاءة.

ونظرا لان وزارة الخارجية تحتاج دواما الى تكليف اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي مهمات رسمية تتم في الخارج وقد اصبحت هذه المهمات بتكاثرها واستعجالها مما يتعذر معه اتباع ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر من اجراءات ومراجعات ولذلك رؤى اضافة مادة

جديدة برقم ٢٧ مكررا الى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي تجيز لوزير الخارجية بقرار منه تكليف موظفي السلكين القيام بمهمات رسمية.

وزير الخارجية

اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

الصادرة بالمرسوم الأميري

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنشورة

في الجريدة الرسمية بالعدد (٧٣٦)

الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٥

والمصحح بالعدد (٧٥٣) الصادر

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٦ وقراراتها التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥
باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادي الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ باللائحة المالية لوزارة الخارجية والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

(أ) الوزارة: وزارة الخارجية

(ب) الديوان العام: الديوان العام لوزارة الخارجية

(ج) البعثة التمثيلية: إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي وفقاً لقانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

(د) موظفو السلكين: الموظفون المعينون بدرجات السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

(هـ) الموظفون المدنيون: الموظفون المعينون بدرجات مجموعة الوظائف العامة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية أياً كانت طبيعة عملهم أومسميات وظائفهم.

(و) موظفو الديوان العام: موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالديوان العام.

(ز) موظفو البعثة التمثيلية: موظفو السلكين والموظفون المدنيون العاملون بالبعثة التمثيلية.

(ح) أسرة موظف البعثة التمثيلية: الزوجة أو الزوج والأولاد من الإناث غير المتزوجات والذكور دون سن الحادية والعشرين.

(ط) الموظفون المحليون: الموظفون المعينون محلياً في البعثات التمثيلية على وظائف مدنية أياً كانت طبيعة عملهم أومسمى وظائفهم.

الفصل الأول
بدل التمثيل والمكافآت الشهرية وبدل الإغتراب

مادة (٢)

يصرف لموظفي السلكين في الديوان العام بدل تمثيل على النحو المبين في الجدول رقم(١) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (٣)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية بدل تمثيل بالفئات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة، ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناءً على توصية لجنة شئون السلكين.

مادة (٤)

يصرف لرئيس القنصلية- التي تنشأ في غير المدينة التي بها مقر البعثة التمثيلية- الذي يعين بقرار من وزير الخارجية أياً كانت درجة التمثيل القنصلي بدل تمثيل إضافي بواقع ١٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس تلك البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له.

ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعمال رئيس القنصلية أثناء غيابه من موظفي السلكين إذا زادت مدة الغياب على سبعة أيام.

مادة (٥)

يمنح وكيل الوزارة ومديرو الإدارات بديوان عام الوزارة شاغلو درجتي (سفير أو وزير مفوض) مكافأة مالية بالقدر الذي يجعل مجموع ما يتقاضاه شهرياً كل منهم من مرتب أساسي وعلاوة إجتماعية (بدون أولاد) وبدل تمثيل مساوياً لما يتقاضاه نظيره وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

وتصرف هذه المكافأة شهرياً وفقاً للقواعد والأحكام والشروط المطبقة على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية.

مادة (٦)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية بدل اغتراب بالفئات الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

ويكون تقرير فئات هذا البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناءً على توصية لجنة شئون السلكين.

مادة (٧)

يكون كل من بدل التمثيل وبدل الإغتراب تابعاً للمرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

ويبدأ حق الموظف في البدل إعتباراً من تاريخ وصوله إلى مقر عمله وذلك بفئة الجهة المنقول إليها.

وفي حالة نقل الموظف إلى الديوان العام يوقف منحه البدل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء عمله في البعثة المنقول منها.

الفصل الثاني
السَكن وبدل السَكن والإنتقال

مادة(٨)

يستحق رؤساء البعثات التمثيلية المقيمون وكذلك القائمون بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم- في المدينة التي يوجد بها مقر البعثة التمثيلية- سكناً مؤثثاً مزوداً بالكهرباء والمياه والتكييف وخدمات النظافة وذلك على نفقة الوزارة.

وتتحمل الوزارة نفقات سكن المذكورين في البندين ٢-٣ من المادة ١٨ من هذه اللائحة ومرافقيهم في فنادق البلاد التي لا يوجد بها دار مخصصة لسكنهم وذلك بصفة مؤقتة.

كما تتحمل الوزارة أجور الخدم الذين توافق على خدمتهم في السكن اعتباراً من تاريخ مباشرتهم للعمل.

مادة (٩)

يكون سكن باقي موظفي البعثات التمثيلية وما يلزمه من كهرباء ومياه وتكييف على نفقة الوزارة، واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة، ويكون تقرير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية.

ويحدد وزير الخارجية بناءً على توصية لجنة شئون السلكين القواعد المنظمة للسكن وبدل السكن لموظفي البعثات التمثيلية.

مادة (١٠)

يراعى في تطبيق أحكام المادتين السابقتين ما يلي:

أ- يجوز للقائم بالأعمال بالنيابة، إذا خلا منصب رئيس البعثة التمثيلية أن يقيم في السكن المخصص لرئيس البعثة بشرط الحصول على إذن مسبق من الوزارة، وعليه مغادرة هذا السكن عند إبلاغه رسمياً بتعيين الرئيس الجديد للبعثة التمثيلية.

ب- في حالة نقل موظف البعثة التمثيلية يتوقف حقه في السكن على نفقة الوزارة أو في تقاضي بدل السكن المقرر بالنسبة للبلد المنقول منه وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عمله بالبعثة.

مادة (١١)

يخصص لرؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين بها سيارة وسائق على نفقة الوزارة وذلك لاستعمالها في تنقلاتهم مدة توليهم أعباء وظائفهم.

وللقائمين بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية الحق في استعمال السيارة المخصصة لرئيس البعثة التمثيلية مع سائقها وذلك في أنشطتهم الرسمية.

الفصل الثالث
البدل الإضافي وبدل الإنابة

مادة (١٢)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية الذي يعمل في إحدى الدول صعبة المعيشة بدل إضافي بواقع ٢٠٪ من بدل التمثيل أو بدل الإغتراب الذي يستحقه وفقاً لأحكام المادتين ٣و٦.

ويكون تحديد الدول صعبة المعيشة بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين.

مادة (١٣)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية المتزوج بدل إضافي يعادل ٢٠٪ من بدل التمثيل أو بدل الإغتراب المخصص له.

مادة (١٤)

يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة في البعثات التمثيلية التي لم يعين لها رئيس بعثة أو التي يرأسها رئيس بعثة غير مقيم بدل إنابة بواقع ٢٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة علاوة على بدل التمثيل المقرر له وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (١٥)

عند خلو منصب رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في

إجازة أو لأي سبب آخر يصرف للقائم بالأعمال بالنيابة، علاوة على بدل التمثيل المقرر له، بدل إنابة بواقع ١٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة، ترفع ٢٠٪ بعد انقضاء ستين يوماً من تولي القائم بالأعمال بالنيابة مهام رئيس البعثة، ولا يستحق هذا البدل إلا إذا زادت مدة الإنابة على سبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي لخلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية.

مادة (١٦)

في حالة غياب القائم بالأعمال بالنيابة في إجازة أو لأي سبب آخر باستثناء المهام الرسمية يوقف صرف بدل الإنابة عن فترة غيابه إذا جاوزت سبعة أيام. ويصرف لمن يتولى أعماله خلال هذه الفترة من موظفي السلكين وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

وفيما عدا الحالات المبينة في الفقرة الأولى والمادتين السابقتين لا يجوز صرف بدل إنابة لموظف البعثة التمثيلية الذي يكلف بأعمال موظف آخر غائب بنفس البعثة.

الفصل الرابع
نفقات السفر وبدل الندب

مادة (١٧)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر الفعلية لرئيس البعثة التمثيلية غير المقيم والزوج المرافق له من الدولة المقيم فيها بصفة أصلية إلى الدولة أو

الدول المحال إليها وبالعكس.

كما تصرف له النفقات الفعلية خلال أداء مهمته في الدولة المحال إليها وكذلك مصاريف الحفلات والولائم التي يقيمها، بعد أخذ موافقة الوزارة، كما يمنح بدلاً يومياً خلال إقامته في هذه الدولة وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها وزير الخارجية.

مادة (١٨)

تتحمل الوزارة تذاكر السفر لكل من:

١- الموظف في الديوان العام وفي البعثة التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهمات الرسمية وانتهاء الخدمة.

٢- أفراد أسرة موظف البعثة التمثيلية عند سفرهم بصحبة الموظف أو سابقاً أو لاحقاً لسفره.

٣- والدي موظف البعثة التمثيلية وأشقائه دون سن الحادية والعشرين وشقيقاته غير المتزوجات متى كان الموظف هو عائلهم الوحيد وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من وكيل الوزارة على سفرهم إلى مقر عمله، ويسري هذا الحكم على أولاد الزوجة أيضاً.

٤- خادم موظف البعثة التمثيلية وكذلك مربية الأطفال إذا كان له ولد يقل عمره عن تسع سنوات.

مادة (١٩)

يخضع تطبيق المادة السابقة للقواعد التالية:

١- يكون السفر، جواً أو براً أو بحراً، بالطريق المباشر من الكويت أو

البعثة التمثيلية إلى مقر العمل الجديد للموظف.

٢- في حالة السفر جواً يتعين أن يكون على متن إحدى الشركات الوطنية أو بواسطتها متى تعذر السفر على تلك الشركات.

٣- يكون سفر موظفي السلكين والموظفين المدنيين حتى الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة بالدرجة الأولى، أما سفر باقي الموظفين المدنيين فيكون بالدرجة السياحية فيما عدا حالات النقل وانتهاء الخدمة فيكون سفرهم بدرجة رجال الأعمال.

٤- يكون سفر أفراد أسرة الموظف والمرخص بسفرهم معه بالدرجة المقررة له.

٥- يكون سفر الخادم ومربية الأطفال بالدرجة السياحية باستثناء الحالة التي تسافر فيها المربية بصحبة الولد الأقل من تسع سنوات فيكون سفرها بدرجة رجال الأعمال.

مادة (٢٠)

إذا استخدم الموظف المنقول سيارته الخاصة في السفر فيكون له الحق في صرف قيمة تذاكر سفره وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.

مادة (٢١)

تصرف لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته والمرخص بسفرهم إلى مقر عمله والخادم ومربية الأطفال- شريطة إقامتهم معه- قيمة تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر بذات الدرجة

المقررة عند نهاية كل سنة، من سني خدمة الموظف المتصلة في البعثات التمثيلية.

ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لصرف قيمة تذاكر السفر الخاصة بالموظف المنقول إلى الديوان العام قبل مضي سنة كاملة.

مادة (٢٢)

يستحق موظف البعثة التمثيلية الذي يستدعى رسمياً من الخارج إلى الديوان العام تذاكر سفر من مقر عمله إلى الكويت والعودة بالطريق المباشر وذلك بالدرجة التي يستحقها وفقاً للبند (٣) من المادة (١٩) من هذه اللائحة.

كما تتحمل الوزارة مصاريف إقامته بفندق في الكويت للمدة التي يحددها وكيل الوزارة في كل حالة على حدة.

مادة (٢٣)

يجوز لموظف البعثة التمثيلية بعد موافقة وكيل الوزارة أن يصطحب معه على نفقة الوزارة أحد أفراد أسرته المقيمة معه في حالة الندب والمهام الرسمية.

ويحق لموظفي الديوان العام الذين يكلفون بمهام رسمية أو يندبون للعمل في البعثات التمثيلية اصطحاب أزواجهم على نفقة الوزارة إذا زادت مدة الندب أو المهمة الرسمية على ثلاثين يوماً.

مادة (٢٤)

يصرف للموظفين في الديوان العام الذين يندبون للعمل في إحدى البعثات التمثيلية بالخارج بدل تمثيل أو بدل اغتراب والبدل الإضافي وفقاً لأحكام المواد ٣و٦و١٢و١٣ من هذه اللائحة.

ولموظفي الديوان العام الذين يندبون للعمل في البعثات التمثيلية وموظفي البعثات التمثيلية الذين يندبون للعمل في بعثات خارج مقر عملهم الأصلي الحق في صرف بدل ندب عن كل يوم حسب الجدول رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة، ويخفض هذا البدل بمقدار الربع إذا زادت مدة الندب على ثلاثين يوماً.

ويكون تقرير فئات بدل الندب بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شئون السلكين.

مادة(٢٥)

تصرف لموظفي الديوان العام وموظفي البعثات التمثيلية الذين يوفدون في مهام رسمية المخصصات المقررة لنفقات السفر وفقاً للقواعد والأحكام المطبقة على الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية، ومع عدم الإخلال بهذه القواعد والأحكام يراعى بالنسبة لموظفي البعثات التمثيلية ما يلي:

١- تصرف المخصصات كاملة لموظف البعثة التمثيلية عند إيفاده بمهمة رسمية في الدولة التي بها مقر عمله في حالة المبيت خارج مدينة المقر، أما في غير حالة المبيت فتصرف له المخصصات مخفضة بمقدار النصف.

٢- يستحق رؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين من أعضاء البعثات التمثيلية الذين يوفدون بمهمات رسمية داخل بلد المقر سواء أكان بمفرده أم برفقة وفد رسمي (١٠٠) دينار عن إجمالي المهمة الرسمية وذلك لمواجهة أية مصروفات أخرى.

الفصل الخامس
بدل النقل وبدل التأثيث

مادة (٢٦)

يصرف لموظف البعثة التمثيلية عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل لمواجهة الاستعداد للسفر وشحن أمتعته وسيارته بما يعادل مرتب شهرين للمتزوج ومرتب شهر ونصف للأعزب ويحسب هذا البدل على أساس مرتب الموظف شاملاً لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له بفئة الجهة المنقول منها أو المنقول إليها أيهما أكبر.

ويصرف لموظف البعثة التمثيلية الأعزب عند زواجه مرتب نصف شهر يحسب على أساس آخر مرتب شهري تقاضاه شاملاً العلاوات والبدلات المستحقة له في بلد مقر البعثة التي يعمل بها وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على الموظف المنتدب إلى الوزارة والذي يعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا إذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو مازال يعمل بالبعثة التمثيلية.

مادة (٢٧)

يصرف لموظفي الديوان العام عند النقل إلى البعثات التمثيلية ولموظفي البعثات التمثيلية عند النقل من بعثة إلى أخرى، فيما عدا المذكورين بالمادة (٨) من هذه اللائحة ومن توفر لهم الوزارة سكناً مؤثثاً، بدل تأثيث وفقاً لما يلي:

	متزوج	أعزب
	دينار	دينار
موظفو السلكين	٥٠٠٠	٣٠٠٠
الموظفون المدنيون	٤٠٠٠	٢٥٠٠

على أن تراعى القواعد التالية:

١- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام أو إلى بعثة أخرى قبل مضي ثلاث سنوات على عمله بالبعثة أو سنتين في دولة صعبة المعيشة تقوم الوزارة باسترجاع نصف مبلغ بدل التأثيث الذي تسلمه من الوزارة ما لم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك.

٢- يستحق موظف البعثة التمثيلية في حالة نقله إلى بعثة أخرى داخل الدولة التي يعمل بها بدل التأثيث إذا كان قد مضى على عمله بالبعثة المنقول منها ثلاث سنوات فأكثر، فإن قلت مدة عمله بتلك البعثة عن ثلاث سنوات استحق نصف بدل التأثيث المقرر ما لم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك.

٣- إذا نقل موظف البعثة التمثيلية إلى الديوان العام ولم يمض على هذا النقل ثمانية عشر شهراً ونقل إلى بعثة أخرى يصرف له نصف بدل التأثيث المقرر له.

٤- يستحق موظف البعثة التمثيلية الأعزب في حالة زواجه الفرق بين مبلغ التأثيث الذي تسلمه من الوزارة كأعزب وبين مبلغ بدل التأثيث المقرر له كمتزوج وذلك بشرط أن يكون زواجه خلال سنتين على الأكثر من عمله بالبعثة التمثيلية.

٥- تتولى البعثة الإشراف على التأثيث بما يحقق الغرض من صرف هذا البدل ويكفل المستوى اللائق.

٦- لا يمنح هذا البدل للموظف المنتدب إلى الوزارة والمنقول للعمل بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج إلا إذا تقرر نقله إلى الوزارة وهو ما زال يعمل بالبعثة التمثيلية.

الفصل السادس
نفقات التأمين الصحي والعلاج

مادة (٢٨)

تتحمل الوزارة نفقات التأمين الصحي المقررة في البلاد التي توجد فيها مقار البعثات التمثيلية وذلك بالنسبة لموظف البعثة التمثيلية وأفراد أسرته المقيمين معه والمرخص بسفرهم من المقيمين مع الموظف في مقر عمله والخادم ومربية الأطفال.

وفي الحالات التي يتعذر فيها التأمين الصحي أو الحالات التي لا يغطيها التأمين تتحمل الوزارة نفقات العلاج المذكورين في الفقرة السابقة أثناء إقامتهم في بلد مقر العمل.

وإذا ما أستدعت الحالة المرضية لموظف البعثة أو أحد أفراد أسرته أو

أحد والديه، المرخص بسفره معه من الوزارة وبشرط إقامته الفعلية في بلد مقر البعثة، علاجه خارج بلد المقر بسبب عدم توفر العلاج اللازم فيجوز بعد موافقة الوزارة أن تتحمل قيمة تذاكر السفر ونفقات العلاج وفقاً للبندين (٣و٤) من المادة (١٩) في أقرب بلد يتوفر فيه العلاج مع صرف مخصصات مالية للمريض والمرافق له وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية في هذا الشأن وفي حدود القواعد المعمول بها لتحديد قيمة المخصصات التي تصرف من الدولة.

مادة (٢٩)

إذا توفى أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه والمصرح بسفرهم تتحمل الوزارة مصاريف تجهيز الجثمان ونقله إلى الكويت كما تتحمل نفقات سفر أفراد عائلة الموظف إلى الكويت.

الفصل السابع
نفقات التعليم

مادة (٣٠)

تتحمل الوزارة نفقات تعليم أولاد موظفي البعثات التمثيلية سواء في الخارج أو بمدارس خاصة في الكويت.

ويجوز أن تتحمل الوزارة النفقات الأساسية لتعليم موظفي البعثات التمثيلية وأزواجهم في المعاهد الموجودة في البلد التي بها مقر العمل، كما يجوز أن تتحمل نفقات تعليم أولاد موظفي السلكين في الديوان العام

بمدارس خاصة في الكويت.

ويقرر وزير الخارجية، بناء على توصية لجنة شئون السلكين، القواعد المنظمة لذلك.

الفصل الثامن
الميزة النقدية

المادة (٣١)

يمنح موظفو السلكين في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية اعتباراً من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج وذلك بالفئات الواردة في الجدول رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة.

ويراعى في منح هذه الميزة القواعد التالية:

١- لا يجوز منح الميزة النقدية لمدة تزيد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيها موظف السلكين من الخارج للعمل في الديوان العام الا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بناءً على طلب وزير الخارجية.

٢- يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التي يستحق موظف السلكين هذه الميزة خلالها وكذلك عند رجوعه إلى العمل في الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة، وفي هذه الحالة يحتفظ له بما تبقى من هذه المدة لحين عودته للعمل في الديوان العام.

٣- لوزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو وقف منح هذه الميزة أو عدم منحها وذلك بناءً على توصية لجنة شئون السلكين.

٤- تأخذ الميزة النقدية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة(٣٢)

يمنح الموظفون المدنيون في البعثات التمثيلية عند عودتهم للعمل في الديوان العام ميزة نقدية بالفئات الواردة في الجدول رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة وذلك اعتباراً من تاريخ عودتهم ولمدة مماثلة لمدة عملهم في الخارج على أن يكون ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة (٣٣)

يكون منح العلاوة الإجتماعية لموظفي السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية طبقاً للقواعد المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية والقواعد المكملة لها.

مادة (٣٤)

يعامل موظفو السلكين في الديوان العام وفي البعثات التمثيلية عند إيفادهم في بعثات أو إجازات دراسية، من حيث المرتب والبدلات، وفقاً للائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة من مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٣٥)

يعامل المنتدبون من الجهات الحكومية للعمل في وزارة الخارجية في غير

وظائف السلكين معاملة نظرائهم من الموظفين المدنيين في ذات الدرجة المالية وتتحمل الجهة التي انتدبوا منها كامل مستحقاتهم الشهرية.

وفي حالة نقل أحد هؤلاء لإحدى البعثات التمثيلية بالخارج تتحمل الوزارة الفرق بين هذه المستحقات ومستحقات نظيره في البعثة.

مادة (٣٦)

يجوز تعديل الجداول المرافقة لهذه اللائحة بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية.

الفصل العاشر
الموظفون المحليون

مادة (٣٧)

يكون تعيين الموظفين المحليين في كل بعثة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد وفقاً للقواعد والأحكام وصيغ العقود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية.

مادة (٣٨)

عند تكليف الموظف المحلي بمهمة رسمية من قبل رئيس البعثة التمثيلية- خارج مقر البعثة تتحمل الوزارة تذكرة سفره وعودته بالدرجة السياحية.

كما تتحمل الوزارة تكلفة مبيته خارج مقر عمله ويمنح بدل سفر وفقاً للقواعد التي يقررها وزير الخارجية.

مادة (٣٩)

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموظف المحلي أو دفع أقساط التأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي في البلد الذي به مقر عمله وفق ما تقرره الوزارة بهذا الشأن.

مادة (٤٠)

تتحمل الوزارة نفقات كساوي الموظفين المحليين في البعثات التمثيلية القائمين بأعمال الخدمات في البعثة وفي سكن رئيس البعثة وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة بهذا الشأن.

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (٤١)

تلغى اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الصادر في ١٩٨٠/١٢/٢٩، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٢)

يستمر العمل بالقرارات والنظم المعمول بها في الشئون المالية لموظفي وزارة الخارجية إلى حين صدور القرارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشرط ألا تتعارض مع أحكامها.

كما يتعين مراعاة التعليمات المالية الصادرة من وزير الخارجية استناداً

إلى المادة (٧) من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك ما لم تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لصدوره.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
نواف الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية
د. محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٣ شعبان ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥م

الجداول

جدول رقم (١)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في الديوان العام

الدرجة	د.شهرياً
سفير	٦٨٠
وزير مفوض	٥٨٠
مستشار	٣٩٠
سكرتير أول	٣٤٠
سكرتير ثان	٢٩٠
سكرتير ثالث	٢٤٠
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	٢٤٠

جدول رقم (٢)

بدل تمثيل لموظفي السلكين في البعثات التمثيلية

الوظيفة	الوظيفة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
سفير فوق العادة مفوض مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	رئيس بعثة	٢١٨٦,٨	١٩٧٥,٦
وزير مفوض أو قنصل عام		٢١٢٠,٨	١٩٠٩,٦
قنصل درجة أولى		١٦٩٨,٤	١٥٤٠
أو قائم بالأعمال		١٦٩٨,٤	١٥٤٠
سكرتير أول أو قنصل درجة ثانية		١٤٨٧,٢	١٣٦١,٨
وزير مفوض	موظف بعثة	١٤٨٧,٢	١٣٢٨,٨
مستشار		١٤٣٢,٢	١٢٧٣,٨
سكرتير أول		١٢٢٧,٦	١٠٩٥,٦
سكرتير ثان أو نائب قنصل		٩٨٣,٤	٨٧٧,٨
سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية		٨٦٩	٧٥٠,٢
ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي		٨٥٨	٧٢٩,٣

جدول رقم (٣)

بدل اغتراب للموظفين المدنيين

الوظيفة	الوظيفة بالبعثة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
أ ب الأولى		٩٥٠,٤ د.ك	٨٢٥ د.ك
الثانية		٨٥٨ د.ك	٧٣٩,٢ د.ك
الثالثة	موظف بعثة	٧٥٩ د.ك	٦٦٠ د.ك
الرابعة		٦٤٦,٨ د.ك	٥٦٧,٦ د.ك
الخامسة السادسة		٦٢٠,٤ د.ك	٥٤٧,٨ د.ك
السابعة الثامنة		٥٩٤ د.ك	٥٠٨,٢ د.ك

جدول رقم (٤)

السكن لموظفي البعثات التمثيلية

البيان	الفئة (الأولى) د.ك شهرياً		الفئة (الثانية) د.ك شهرياً	
	أعزب أو متزوج بدون أولاد	متزوج وله أولاد	أعزب أو متزوج بدون أولاد	متزوج وله أولاد
الدبلوماسيون والمدنيون حتى الدرجة الرابعة - عامة	٤٢٠	٥٢٥	٣٠٨	٤٠٥
المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة	٣٢٢	٤٢٠	٢٣٨	٣٠٠

جدول رقم (٥)

بدل الندب

البيان	الفئة الأولى د.ك يومياً	الفئة الثانية د.ك يومياً
سفير ووزير مفوض أو مستشار بلقب سفير	١٥٠	١٤٠
وزير مفوض أو مستشار عضو بعثة	١٣٠	١٢٠
سكرتير أول إلى ملحق دبلوماسي	١١٠	١٠٠
المدنيون من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة - عامة	١٠٠	٩٠
المدنيون من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الثامنة - عامة	٩٦	٨٤

جدول رقم (٦)

الميزة النقدية لموظفي السلكين عند عودتهم للعمل بالديوان العام

الدرجات الدبلوماسية والقنصلية	مبلغ الفئة د.ك شهرياً
سفير - وزير مفوض	٣٠٠
مستشار - سكرتير أول	٢٠٠
سكرتير ثان - سكرتير ثالث - ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي	١٠٠

جدول رقم (٧)

الميزة النقدية للموظفين المدنيين عند عودتهم للعمل بالديوان العام

المجموعة- الدرجة	مبلغ الفئة د.ك شهرياً
مجموعة الوظائف العامة	١٥٠
الدرجة الأولى فما فوق	
الدرجة الثانية	
الدرجة الثالثة	
الدرجة الرابعة	
مجموعة الوظائف العامة	٧٥
الدرجة الخامسة	
الدرجة السادسة	
الدرجة السابعة	
الدرجة الثامنة	

جدول مرتبات والعلاوات الاجتماعية وبدل التمثيل لشاغلي الدرجة أ ، ب الأولى وبدل التمثيل لمجموعة الوظائف العامة في الديوان العام وبدل الرمز

الوظائف العامة	قيمة العلاوة	اول المربوط	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	العلاوة الخامسة	قيمة العلاوة الاجتماعية		بدل تمثيل الدرجة	بدل التمثيل الديوان العام	بدل الرمز
								متزوج	اعزب			
أ	١٢	٥٢٠	٥٣٢	٥٤٤	٥٥٦	٥٦٨	٥٨٠	٣٦٨	٢٦٨	٧٥	١٩٥	١٢٥
ب	١٢	٤٦٠	٤٧٢	٤٨٤	٤٩٦	٥٠٨	٥٢٠	٣٥٣	٢٥٣	٦٦		١١٠
الأولى	١٠	٤١٠	٤٢٠	٤٣٠	٤٤٠	٤٥٠	٤٦٠	٣٢٨	٢٣٥	٥٨,٥	١٧٠	١٠٠
الثانية	١٠	٣٦٠	٣٧٠	٣٨٠	٣٩٠	٤٠٠	٤١٠	٣١٥	٢٢٢		١٤٥	٨٥
الثالثة	١٠	٣١٠	٣٢٠	٣٣٠	٣٤٠	٣٥٠	٣٦٠	٢٩١	٢٠٣		١٢٠	٧٥
الرابعة	١٠	٢٦٠	٢٧٠	٢٨٠	٢٩٠	٣٠٠	٣١٠	٢٧٨	١٩٠			٦٠
الخامسة	٨	٢٠٠	٢٠٨	٢١٦	٢٢٤	٢٣٢	٢٤٠	٢٥٠	١٦٩			٤٥
السادسة	٧	١٦٥	١٧٢	١٧٩	١٨٦	١٩٣	٢٠٠	٢٤٢	١٦١			٣٥
السابعة	٦	١٣٥	١٤١	١٤٧	١٥٣	١٥٩	١٦٥	٢٢٢	١٤٧			٣٠
الثامنة	٥	١١٠	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	٢١٦	١٤١			٢٥

● بدل التمثيل الدرجة : المرجع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن منح بدل تمثيل لشاغلي الدرجة أ، ب الأولى من مجموعة الوظائف العامة

● بدل التمثيل الديوان العام: المرجع كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم م خ م ٢٠٠٦/١٩/٨٢٤ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بمنح الموظفين الكويتيين العاملين بديوان عام وزارة الخارجية بدل تمثيل لشاغلي الدرجة الرابعة فما فوق من شاغلي الوظائف العامة.

● بدل الرمز: المرجع قرار وزير المالية والنفط رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بمنح بدل طبيعة عمل لموظفي قسم الرمز في وزارة الخارجية.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجموعة الوظائف	نفقات المهمة يوميا	٥٠٠ د.ك مصروفات نثرية للسفرة الواحدة (اذا كان رئيس الوفد)
درجة وزير (يعامل المعينون بدرجة وزير معاملة الوزراء)	٣٥٠ د.ك	
مجموعة الوظائف القيادية	٢٥٠ د.ك	استحقاق ١٠٠ د.ك (عن اجمالي مدة المهمة الرسمية سواء كان بمفرده أو ضمن وفد رسمي
مجموعة الوظائف الأخرى	٢٢٠ د.ك	

المادة ٨ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

الوظيفة	قيمة البدل عن اجمالي المهمة
مجموعة الوظائف القيادية	١٠٠ د.ك

قرار وزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٧ بشأن البدل اليومي لرئيس البعثة المحال

الوظيفة	قيمة البدل اليومي
رئيس بعثة (محال)	١٠٠ دولار بحد أقصى سبعة أيام

المادة رقم ٢٥ من المرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

الوظيفة	قيمة البدل عن إجمالي المهمة
رئيس بعثة	١٠٠ د.ك (مهمة رسمية داخل بلد المقر)

قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/٧/٢٩ بشأن تحديد نسبة الخصم من نفقات المهمات الخارجية لموظفي وزارة الخارجية (مرافقة معالي الوزير)

البيان	نسبة الخصم من البدل اليومي
الموظفين المرافقين لمعالي الوزير	خصم ٢٥ ٪ من البدل اليومي و، تحمل الوزارة نفقات الاقامة بالفندق أثناء المهمة،

جدول توزيع فئات بدل التمثيل والإغتراب الإنتداب والسكن وصعبة المعيشة تطبيقا للمواد (٣، ٦، ٩، ٢٤) من اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية

بعثات الفئة الأولى

الولايات المتحدة الأمريكية لوس انجلوس/نيويورك/واشنطن	السعودية الرياض/جدة	البحرين المنامة	*الجزائر الجزائر	تونس تونس
لبنان بيروت	إيران طهران	كوريا الجنوبية سينول	الصين بكين	هونغ كونغ
*موريتانيا نواكشوط	السودان الخرطوم	فنزويلا كاراكاس	فرنسا باريس	اسبانيا مدريد
السويد ستوكهولم	هولندا لاهاي	سويسرا بيرن/جنيف	كندا أوتاوا	أوكرانيا كييف
جنوب أفريقيا بريتوريا	بلغاريا صوفيا	رومانيا بوخارست	ايطاليا روما/ميلانو	الإمارات أبوظبي/دبي
عمان مسقط	المغرب الرباط	ليبيا طرابلس	سوريا دمشق	تركيا أنقرة/ اسطنبول
*اليابان طوكيو	اندونيسيا جاكرتا	السنغال دكار	اثيوبيا اديس أبابا	الأرجنتين بيونس أيرس
اليونان اثينا	المملكة المتحدة لندن	ألمانيا برلين/فرانكفورت	بلجيكا بروكسيل	النمسا فيينا
روسيا موسكو	استراليا كانبيرا	تشيك براغ	بولندا وارسو	أذربيجان باكو
*نيجيريا أبوجا				

بعثات الفئة الثانية

باكستان إسلام أباد/كراتشي	مصر القاهرة/المندوبية	اليمن صنعاء	البرازيل برازيليا	سيريلانكا كولومبو
تايلند بانكوك	*بنغلاديش دكا	أوزبكستان طشقند	الهند نيودلهي/مومباي	قطر الدوحة
الأردن عمان	الفلبين مانيلا	كينيا نيروبي	ماليزيا كوالالمبور	زمبابوي هراري

* دول صعبة المعيشة : الجزائر - بنغلاديش - نيجيريا - طوكيو - موريتانيا